نظرة نقدية لمبادئ إعلان حقوق الإنسان (السجين) من منظور إسلامى وتصور لدور الأخصائى الاجتماعى فى تطبيق هذه المبادئ

إعـــداد

د. سلامة منصور محمد عبد العال

مدرس خدمة الفرد

بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة

أولاً: المقدمة ومشكلة البحث:

لقد أضحت الجريمة ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو منها أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية سواء فى الماضى أو فى الحاضر، حيث نجد منذ نشأة الخليقة ما حدث بين ابنى آدم قابيل وهابيل من قتل قابيل لأخيه هابيل والتى صورها القرآن فى قول الله عز وجل فى سورة المائدة:

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠].

وتزداد معدلات انتشار الجريمة عامًا بعد عام لاسيما فى ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تجتاح العالم، والتى تزايدت معها معدلات البطالة والفقر وزيادة الأزمات المادية وانحدار القيم الروحية والخلقية وتفكك العلاقات والروابط الاجتماعية بين البشر، حيث تشير الإحصاءات الرسمية إلى الارتفاع المضطرد فى معدلات الجريمة وتزايد عدد المسجونين والمحكوم عليهم حيث كان عددهم حوالى ٢٧٩١٣ فى عام ١٩٩٧ وارتفع إلى ٢٩٧٥٥ فى عام ١٩٩٨[1]. كما أن هناك ارتفاعًا فى نسبة العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى حيث

بلغ عدد المسجونين الذين عادوا إلى الجريمة ٣٦٧٠٩ مسجونًا بنسبة ٩٢,٣٪ وذلك طبقًا لما يوضحه تصنيف الموجودين بالسجون طبقًا لعدد السوابق على النحو التالى[٢]:

التصنيف	بدون سوابق	سابقتان	٥:٢ سابقة	١٠:٦ سابقة	٢٠:١١ سابقة	٢٠:١١ سابقة	٢٠سابقة فأكثر	المجموع
العدد	٣٠٤٦	٢٧٣٥٩	٣٨٧٢	٢٩١١	١٩٤١	٤٨٨	١٣٨	٣٩٧٥٥

وزيادة نسبة العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى كما يوضحها الجدول السابق يدعونا إلى التساؤل: هل فعلاً الرسالة التى ينادى بها علماء الجريمة ورجال القانون والدفاع الاجتماعى والمنظمات الدولية كجمعيات حقوق الإنسان والأمم المتحدة وغيرها، فى أن يصبح السجن وسيلة للإصلاح والتهذيب بدلاً من الردع والزجر قد تحققت كليًا أو جزئيًا؟، وهل تطبق فى السجون ما وضعته الأمم المتحدة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين عام ١٩٨٤، وقبل ذلك ما قرره فقهاء الإسلام فى شأن السجون والسجناء؟

ومن هنا تأتى أهمية القضية الرئيسية التى يناقشها هذا البحث والتى تدور حول مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان السجين، أو ما يعرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، وهل تضمنت تلك القواعد كل حقوق الإنسان السجين؟، وما مدى بعد أو قرب هذه القواعد من القواعد التى وضعها الإسلام فى معاملة المسجونين؟ فى محاولة لإلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام وبيان ما يمكن أن يمارسه الأخصائى الاجتماعى من دور فى هذا المجال.

ثانيًا: أهداف البحث:

يستهدف البحث الحالى تحقيق ما يلى:

(١) إبراز أهم ما جاء فى إعلان مبادئ حقوق الإنسان السجين أو القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، وأوجه النقد لهذه القواعد.

(٢) توصيف دور للأخصائى الاجتماعى - من منظور إسلامى - فى تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

ثالثًا: الاهتمام بحقوق الإنسان:

(١) ينظر الإسلام إلى حقوق الإنسان - بما فى ذلك بالطبع السجين - وفى تقديس حقوقه إلى الحد الذى تجاوز بها مرتبة « الحقوق» عندما اعتبرها «ضرورات ومن ثم أدخلها فى إطار الواجبات»[٣] وبالتالى فإن الدفاع عن حقوق الإنسان السجين يعتبر أحد الواجبات الهامة لذوى الشأن والمتخصصين.

(٢) تقاس عظمة الدولة وتقديرها لمواطنيها واحترامها لهم بمدى احترامها لحقوقهم الإنسانية، وتوفيرها للضمانات المختلفة التى تتيح لهم استخدام هذا الحق.

(٣) أصبحت حقوق الإنسان فى الفترة الراهنة قضية تشغل بال الزعماء والحكام الذين يطمحون إلى تحصين مقاعد حكمهم بالشرعية، وإبعاد تهمة الاستبداد والظلم والقهر والديكتاتورية عنهم.

(٤) إن انتهاك حقوق الإنسان يؤثر سلبًا فى النظم السياسية وفى الاقتصاد العالمى، ويؤدى إلى تعكير صفو العلاقات الدولية[٤] ويهدد النظام الداخلى لأى دولة، وقد يجعل أفراد المجتمع فى فترة من الفترات يقومون بالثورة على الاستبداد والظلم قد تصل هذه الثورات إلى انهيار المجتمع.

(٥) إن قضية حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية تعالج فى إطار دولة من الدول، بل أصبحت قضية عالمية تشغل بال العديد من المنظمات المحلية والعالمية، وقد تضاعف الاهتمام بها حتى أسفر عن إنشاء عدة منظمات تعمل فى مجال حقوق الإنسان، أهمها ما يلى:

أ - منظمة العفو الدولية: وقد أنشئت عام ١٩٦١ وتعمل من أجل احترام مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعمل على ضمان الإفراج عن سجناء الرأى وإتاحة المحاكمة العادلة والعاجلة لهم، وتضم فى عضويتها العديد من

دول العالم[٥].

ب - المنظمة العربية لحقوق الإنسان: وقد أنشئت فى عام ١٩٨٣ ومقرها الرئيسى القاهرة، وتستهدف احترام وتعزيز حقوق الإنسان وصيانة الحريات الأساسية لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرض الوطن العربى[٦].

جـ - المعهد العربى لحقوق الإنسان: وهو مؤسسة عربية مستقلة أسستها ثلاث منظمات عربية غير حكومية، هى: اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان[٧].

د - مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان: ويهدف إلى القيام بالأبحاث والدراسات القانونية عن القوانين المصرية التى تتعارض مع الدستور المصرى ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتنظيم دورات التعليم الشعبى لحقوق الإنسان[٨].

هـ - جهود منظمة المؤتمر الإسلامى: وهى منظمة تهتم بالعديد من القضايا التى تهم الدول الإسلامية، وقد وصل عدد الدول الإسلامية الأعضاء بها أكثر من خمسين دولة. وقد أصدرت المنظمة وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام متضمنة طائفة من الحقوق، أهمها: الحق فى الحياة والحق فى التمتع بالجنسية وحرية الرأى والتعبير، وتحريم الرق، والحق فى اللجوء، والحق فى التقاضى، والمساواة فى الوظيفة العامة والحق فى اختيار الحكام ومراقبتهم ومحاسبتهم، وحرية الانتقال فى الداخل والخارج، وتحريم القبض أو تقييد الحرية أو النفى بغير موجب شرعى، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بعد محاكمة عادلة وحرية العقيدة... إلخ[١٣].

رابعًا: اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان السجين:

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان السجين، وقامت بوضع مواثيق دولية فى هذا المجال لتستطيع الدول أن تسترشد بها عند إنشائها المؤسسات العقابية، ومن أهم هذه المواثيق ما يلى[١٠]:

(١) قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

(٢) القواعد المقترحة لبدائل السجون.

ونناقش فيما يلى أهم القواعد التى اشتملت عليها هاتين الوثيقتين:

(أ) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين: استوحيت الفكرة الأصلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين من قبل اللجنة الدولية للجزاءات والعقوبات، التى أعدت مجموعة قواعد وافقت عليها الأمم فى عام ١٩٣٤. وقد حلت هذه اللجنة فى عام ١٩٥١ عندما أخذت الأمم المتحدة زمام المبادأة من أجل تعزيز العمل الدولى فى ميدان اللجنة، إلا أنه قبل أن تحيل اللجنة مسئولياتها إلى الأمم المتحدة قامت بتنقيح نص القواعد لتقديمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد فى جنيف عام ١٩٥٥. وتم إقرار هذه القواعد ووافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالقرار ٦٦٣ فى يوليو ١٩٥٧ وأوصى بأن تنظر الحكومات على النحو المناسب فى اعتمادها وتطبيقها فى إدارتها لمؤسساتها الجزائية والإصلاحية، كذلك أوصى بأن تبلغ الأمين العام كل خمس سنوات بالتقدم المحرز فى تطبيق هذه القواعد. كذلك أوصت الجمعية العامة بأن تبذل الدول الأعضاء جميع الجهود الممكنة لتنفيذ هذه القواعد فى إدارة مؤسساتها الجزائية وأن تأخذ فى حسبانها عند صياغة قوانينها الوطنية[١١].

وتضم هذه القواعد مجموعة من الحقوق للمسجونين أهمها ما يلى[١٢]:

(١) الفصل بين الفئات (التصنيف) وتناول أربعة محاور هى:

(أ) فصل الرجال عن النساء.

(ب) فصل المحبوسين احتياطيًا عن المسجونين المحكوم عليهم.

(جـ) فصل المحبوسين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية.

(د) فصل الأحداث عن البالغين.

(٢) أماكن الاحتجاز والنظافة الشخصية: ونصت القواعد فيها على ألا يوضع فى الزنزانات أكثر من سجين واحد ليلاً، وتوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين المتطلبات الصحية، من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية ومتطلبات النظافة الشخصية من الاستحمام بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، واستخدامهم للمياه النقية وظهورهم بمظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، ولا يجب أن تكون الثياب التى يلبسونها حاطة بالكرامة أو مهينة.

وحين يسمح للسجين بالخروج لظروف استثنائية يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة، ويزود كل سجين بسرير فردى ولوازم لهذا السرير تكون نظيفة، وتستبدل فى مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها.

(٣) الطعام: حيث يجب أن توفر إدارة السجن لكل سجين فى الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

(٤) التمارين الرياضية: ضرورة توفير ساعة على الأقل فى الهواء الطلق لكل سجين يمارس فيها التمارين الرياضية، ويجب أن توفر لهم الأرض والمنشآت المعدة لذلك.

(٥) الخدمات الطبية: يجب توفير طبيب مؤهل واحد على الأقل فى كل سجن، وتوفير فرصة العلاج فى المستشفى إن لم يكن بالسجن خدمات العلاج التى تقدمها المستشفيات. وفيما يتعلق بسجون النساء، يجب توفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون فى مستشفى مدنى، وإذا ولد الطفل فى السجن لا ينبغى أن يذكر ذلك فى شهادة ميلاده. كما يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم فى السجن، وتتخذ التدابير اللازمة

لتوفير حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضيع خلال الفترات التى لا يكونون أثناءها فى رعاية أمهاتهم.

(٦) الانضباط والعقاب: يؤخذ بالحزم فى المحافظة على الانضباط والنظام ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضرورى لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية، ويلاحظ على هذه القاعدة أنها عامة ولم تحدد ما هى الإجراءات التى يمكن أن تتخذ للمحافظة على الانضباط والنظام، وبالتالى فإن القائمين على إدارة السجون قد يتخذون ذلك ذريعة فى تشديد الإجراءات الخاصة بالأمن والحراسة، وغير ذلك.

كما تشير بعض القواعد الخاصة بالعقاب إلى أنه يجب ألا يعاقب السجين إلا وفقًا لأحكام القانون ولا يجوز أبدًا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة، لا يعاقب أى سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة، كما يحظر كليًا العقوبات الجسدية والعقوبة بالوضع فى زنزانة مظلمة وأية عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة.

(٧) أدوات تقييد الحرية: لا يجوز أبدًا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، إلا كتدبير للاحتراز من هروب السجين خلال نقله، شريطة أن يفك بمجرد مثوله أمام السلطة القضائية أو الإدارية.

(٨) تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم فى الشكوى: تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين على ضرورة أن يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط فى السجن، وتتاح له فرصة تقديم الشكاوى إلى مدير السجن أو إلى من يفوضه المدير من موظفيه، كما يسمح لكل سجين بالتقدم بالطلبات أو الشكاوى أو التحدث مع مفتش السجون فى غير وجود مدير السجن، وغيره من الموظفين، ويجب أن يجاب على طلبه أو شكواه فى الوقت المناسب ودون إبطاء.

(٩) الاتصال بالعالم الخارجي: تشير القواعد أيضًا إلى ضرورة أن يسمح للسجين، فى ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوى السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة، ويتلقى الزيارات على السواء. ويسمح له بمواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون، أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات وغيرها. ويزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافيًا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الإفادة منها إلي أبعد حد ممكن.

ويلاحظ على تلك القواعد أنه فى بعض الأحيان توضع عقبات أمام اتصال السجين بالعالم الخارجى كما هو الحال فى اشتراط إدارة السجن قبل السماح بزيارة السجين الحصول على ترخيص مسبق بها، وقد يأخذ ذلك وقتًا طويلاً فى بعض السجون. ويؤدى ذلك بالطبع إلى زيادة شعور السجين بالإحباط وفقدانه لحق من أهم حقوقه وهو الاطمئنان على ذويه وتخفيفهم عنه شعوره بالتوتر والضيق، وبالتالى ضعف انتمائه للمجتمع. ويمكن تفسير زيادة نسبة عودة السجناء إلى الجريمة مرة أخرى بذلك، حيث يعتقد السجين أن المجتمع كان ينبغى أن يقدم له حقوقًا متعددة لكنه عجز عن الحصول عليها فيسعى للانتقام من هذا المجتمع بارتكابه جرائم جديدة.

(١٠) حرية العقيدة: يسمح للسجين بممارسته للعبادات وأداء الشعائر والصلوات المقامة بالسجن، وبحيازة الكتب الدينية التى تأخذ بها طائفته. ويعين للعمل بالسجن شخص مؤهل دينيًا ممثل للديانة التى تضم عددًا كافيًا من السجناء.

(١١) حفظ متاع السجناء: يوضع متاع السجين كله فى حرز أمين لدى دخوله السجن، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء فى حالة جيدة. ويسرى ذلك على أية نقود أو حوائج ترسل من خارج السجن وترد إليه عند خروجه من السجن.

(١٢) موظفو السجن: لقد أشارت القواعد إلى العديد من الشروط الواجب

توافرها فى موظفى السجن سواء منها ما يتعلق بالنزاهة والكفاءة المهنية وحسن المعاملة للآخرين أو بحسن السلوك وضرورة منحهم المزايا المناسبة، وتدريبهم على المهام التى توكل لهم وتمثلهم للقدوة الحسنة والتنوع فى التخصص، وغير ذلك. كما أشارت تلك القواعد إلى ضرورة أن يكون مدير السجن على حظ وافٍ من الأهلية لمهمته من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

والملاحظ على موظفى السجون، لاسيما بعض الضباط والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم، أنه لا تنظم لهم الدورات التدريبية بصفة مستمرة وبالتالى فإن أدائهم فى بعض الأحيان يتسم بالقصور، وينعكس ذلك على مساهمتهم فى تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية للسجن.

(١٣) التفتيش: يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها للتأكد من أنها تدار طبقًا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

ولكن لم تبين القواعد حدود اختصاصات المفتشين والجهة التى يتبعون لها والإجراءات التى يمكن أن تتخذ فى حالة مخالفة السجون للقوانين واللوائح أو لم تسمح بحصول السجناء على بعض حقوقهم.

(١٤) التعليم والترفية: تنص القواعد على اتخاذ الإجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة من التعليم، كما تتاح لهم بعض الأنشطة الترفيهية.

كما تضمنت القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين مجموعة أخرى من الحقوق، مثل:

- حسن معاملة الآخرين.
- حق العمل.
- حق الراحة.

ونلاحظ على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين ما يلى:

(١) يترتب على حق السجين فى معاملة إنسانية مجموعة من النتائج أهمها:

(أ) ضرورة حماية المسجون من التعذيب.

(ب) حظر القسوة فى: ـ مجال احتياطات الأمن ـ مجال التأديب.

(جـ) تحسين الأحوال الشخصية والمعيشية داخل السجن.

ونلاحظ أن المحبوس احتياطيًا يمكن أن يتعرض للتعذيب أو الضغط بباعث الرغبة فى حملة على الاعتراف، فى حين أن المادة ٤٢ من الدستور المصرى تقرر حظر التعذيب كأسلوب من أساليب الضغط على المتهم، كما أن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل موظف عام أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف[١٤].

(٢) اعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية:

تقف هذه الاعتبارات حجر عثرة أمام تقدم حقوق الإنسان داخل السجون، ومن هنا ندرك أن قيودًا كثيرة توضع فى طريق مراسلات السجين (من حيث عدد مراسلاته خارج السجن ومن حيث رقابة إدارة السجن لهذه المراسلات) وعلى حقه فى التعبير وحقه فى ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك حقه فى العمل. واعتبارات الأمن هذه تلقى بظلال من الشك حول الاعتراف للسجن بأى وظيفة إصلاحية بالنسبة للسجين.

(٣) الوضع القانونى للمسجون:

يغلب طابع الرخص أو الامتيازات لا الحقوق على الإفراج الشرطى والإجازات العقابية وتقسيط العقوبة وشبه الحرية وشبه الحبس، حيث أنها مزايا تقرر للمسجون لتشجيعه على حسن السير والسلوك، وأن ثمة تفرقة يجب أن تقام بين حقوق يقررها القانون للمسجون وامتيازات هى أقرب إلى مزايا تمنحها إدارة السجن أو تمنعها حسبما تسمح به اعتبارات الأمن داخل السجن والتى توضع فى مقدمة الأولويات.

(٤) من الضروريات:

قبول جمهورية مصر العربية بآليات الرقابة المنصوص عليها فى اتفاقية

مناهضة التعذيب[١٥] مادة (٢٢) وهو بند اختيارى لم توافق عليه مصر بعد، وتسمح هذه الآليات بحق الفرد المصرى فى مقاضاة بلده أمام الجهات الدولية، هذا بالإضافة إلى حق هذه الجهات فى التفتيش على السجون المصرية والتحقق من صدق الشكوى المقدمة ومن زوال أسبابها، عندئذ يصبح الفرد المصرى مستفيد من الرعاية الدولية ضد التعذيب على غرار المواطن الأوروبى وفقًا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٥) ضرورة أن تتبع السجون والمؤسسات العقابية وزارة العدل:

تمشيًا مع الاتجاه العام فى القانون المقارن وهو ما يمثل ضمانه للحيلولة دون وقوع تعذيب أو ضغوط على المتهمين أو المحكوم عليهم، صدرت توصيات المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى في إبريل ١٩٨٨م.

(٦) المكان المخصص للمسجون:

أشارت القاعدة رقم ٩ إلى ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، وإن لم تحدد هذه المساحة على وجه الدقة، وبالتالى فإن هذه المساحة لا يجب أن تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذى يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. أما القانون الألمانى مثلاً فيشترط ألا يقل نصيب المسجون من فراغ الزنزانة عن ١٦ متر مكعب فى حالة الزنزانة المشتركة[١٦].

وإن كانت السجون تعانى من عدم تناسب المساحة مع عدد المسجونين المتزايد مع تزايد عدد السكان، فإن المجتمع يلتزم رغم ذلك بضمان حد أدنى من احترام كرامة المسجون من حيث مساحة الزنزانة الجماعية، وإذا نقصت الاعتمادات للتوسع فى مساحة السجون القائمة، فإنه يمكن الاستعانة بنظام قائمة الانتظار Waiting List الذى تعرفه بعض البلدان مثل ألمانيا وهولندا والذى يسمح للإدارة العقابية بعدم التنفيذ الفورى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث يبدأ التنفيذ الفعلى عند انتهاء مسجونين آخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليهم الجدد لدخول السجن.

(٧) المحافظة على النظام داخل المنشأة العقابية:

تدفع تلك المحافظة السجون إلى تقييد حرية المسجون فى التعبير عن رأيه داخل السجن، فلا يملك إبداء رأيه بصوت مرتفع بين المسجونين فى أى وقت فى كافة الموضوعات، ويترتب على ذلك أن المسجون يمكن أن يسند إليه خطأ يستحق عنه التأديب إذا عبر عن رأيه أمام زملائه فى طريقة إدارة المنشأة العقابية أو ظروف المعيشة داخل السجن دون أن يلتزم بالوقت والشكل الذى فرضته إدارة السجن للتظلم. وذلك ليس من حسن السياسة الجنائية فى تنفيذ العقوبة والتى يجب أن تساعد المسجون على بناء شخصيته.

(٨) الحق في التعليم:

لا يبدو من نص القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى أنها تقرر للمسجونين حقًا فى التعليم، فقد جاءت صياغتها القاعدة السابقة فى صورة حث وتشجيع لإدارة المؤسسة العقابية على تعليم المسجونين، وليست فى صورة تقرير لواجب من واجباتها «تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه».

(ب) قواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون: لقد أشارت العديد من الكتابات والدراسات والبحوث إلى الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية سواء كانت قصيرة المدة أو طويلة المدة، ومن أهم هذه الآثار ما يلى[١٧]:

١- أن العقوبة السالبة للحرية تحدث تفكك فى أسر المسجونين ويتضح ذلك من طلاق المسجونين لزوجاتهم وارتكاب الابناء للجريمة بسبب غياب العائل ودخوله السجن.

٢- أن المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية يعانون من القلق النفسى، ويشعرون برغبتهم فى الانتقام من المجتمع، وقد تؤدى بهم هذه الحالة إلى العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى.

٣- ما يراه رواد حركات الإصلاح والدفاع الاجتماعى من أن المجرم هو شخص

أكرهته أو ضغطت عليه الظروف فانحرف، وأنه يمكن تأهيله والقيام بعمليات إصلاحية تربوية تعيده مواطنًا صالحًا في مجتمعه.

٤- وجود علاقة بين مدة الحكم المحكوم بها على المسجونين وعدم توافق العلاقات، سواء بين السجين وأفراد أسرته أو بينه وبين زملائه داخل السجن.

٥- كلما زاد عدد مرات دخول السجين للسجن أدى هذا إلى زيادة عدد المشكلات التي يواجهها داخل وخارج السجن.

٦-تعرض السجين للانطواء وزيادة نسبة اضطرابات نفسية واعتلال صحته، لاسيما في ضوء عدم تقديم أوجه الرعاية الصحية اللازمة أو نقصها.

لقد كانت هذه الآثار وغيرها سببًا في اهتمام الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في إصدار ما يعرف بـ "**قواعد الأمم المتحدة لبدائل السجون**" والتي أعلنها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٨] الذي عقد في هافانا في المدة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠.

وقد اشتملت هذه القواعد على كثير من البدائل ذكرتها القاعدة ٨-٢ من هذه القواعد، وهي:

(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.

(ب) إخلاء السبيل المشروط.

(جـ) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية.

(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية، كالغرامات والغرامة اليومية.

(هـ) الأمر بمصادرة الأموال ونزع الملكية.

(و) الأمر برد الحق إلى المجنى عليه أو تعويضه.

(ز) العقوبة المعلقة أو المرجأة.

(ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائى.

(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع.

(ى) الإحالة إلى مركز المثول (التواجد فى مراكز الرعاية فى أوقات محددة).

(ك) الإقامة الجبرية.

(ل) أى شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع فى مؤسسة احتجازية (السجن).

ولا خلاف على أن بدائل الحبس تحقق عدة فوائد منها أنه لا يترتب على تنفيذها إبعاد الشخص عن أسرته وأقاربه وأصدقائه، أو حرمانه من مزاولة مهنته أو عمله، كما أنها لا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته فى الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه، كما لا يترتب عليها اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين المحترفين، ويؤدى ذلك إلى تقليل عدد نزلاء السجون وحل مشكلة تكدسها، والمساهمة فى تخفيف الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وإنشاء السجون وصيانتها، وتقليل عدد خريجى السجون والذين تواجههم أزمات ما بعد الإفراج ويحتاج غالبيتهم إلى الرعاية اللاحقة والتى لم تجد حتى الآن الاهتمام الكافى من الدولة وتقوم بها جمعيات تفتقر إلى الإمكانيات المادية والبشرية، لذا فدورها متواضع فى هذا المجال[١٩].

خامسًا: الإسلام واهتمامه بالمسجونين:

لم يعرف عهد رسول الله ﷺ السجون ولا عهد خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه، ويوصف عهدهما بأنه مجتمع بلا سجون[٢٠].

وقد أنشئ أول سجن فى التاريخ الإسلامى فى عهد عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، ثم تعددت السجون فيما بعد ذلك.

ويتجلى اهتمام الإسلام بالسجناء فيما قام به عمر بن عبد العزيز بإصدار لائحة إلى جميع عماله أمراء البلاد، تشتمل على أوامر هامة تتعلق بالاهتمام

بالسجناء وتفقد أحوالهم وتعهد المرضى منهم والإنفاق عليهم، حيث كتب تعميمًا لأمراء البلاد يقول فيه: (وانظر من فى السجون فمن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ولا تعد فى العقوبة، وتعهد مريضهم ممن لا أهل له ولا مال، وإذا حبست قومًا فى دَيْن فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد واجعل للنساء حبسًا على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم، وممن لا يرتشى فإن من ارتشى فعل غير ما أمر به. وزاد أيضًا: لا توثق فى سجونكم أحدًا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائمًا، ولا تبيتن فى قيد إلا رجلاً مطلوبًا بدم، واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم وكسائهم)[٢١].

ويمكن تلخيص أهم ما جاء بهذه اللائحة فيما يلى:

(١) سرعة البت فى قضايا المسجونين وعدم استبقاء إلا من حكم عليه فعلاً.

(٢) التحفظ على المجرمين والفساق لأن فى الحبس ردع لهم.

(٣) عدم الجور أو التعسف فى استعمال التأديب للمسجونين.

(٤) العناية بصحة النساء وخاصة من لا مال لها ولا قريب.

(٥) تصنيف السجناء فلا يجمع بين من سجن فى ممارسة إجرامية ومن حبس فى دين وأهل الدعارات.

(٦) الاهتمام باختيار العاملين فى السجن ممن هم أهل للثقة والنزاهة.

(٧) إمداد المسجونين بالطعام الذى يقتاتون والملابس المناسبة.

(٨) تمكين المسجونين من أداء العبادات، ولذلك لا يجب وضع قيود تمنعهم من الصلاة. أو تركهم ينامون وهم مقيدون.

وفى عهد الخليفة العباسى هارون الرشيد وضع الفقيه أبو يوسف نظامًا يزيد على ما سبق فيما يلى[٢٢]:

(أ) صرف مرتبات شهرية للسجناء المحتاجين، على أن تصرف نقدًا حتى لا يطمع فيها الحراس.

(ب) عمل كشوف بأسماء المسجونين يتم صرف المرتبات على أساسها، ويمنع خروج المسجونين مقيدين بالسلاسل لطلب الصدقة.

(جـ) كما يجب أن يهيئ السجن أماكن لتنفيذ أغراضه سواء أماكن للتأديب (تنفيذ الحدود) أو أماكن لممارسة العبادات على أكمل وجه، وأماكن للعلاج، وغيرها.

وبعد ما سبق أفضل وثيقة لحقوق المسجونين والمدانين والتى سبقت وتميزت على ما وضعته المنظمات الدولية لحقوق السجناء، والتى لا يطبق منها إلا اليسير فى المجتمعات بعامة والإسلامية منها بخاصة، وبالتالى فإن هذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر لأن الإسلام دين شامل وصالح لكل زمان ومكان، ولم يترك شيئًا إلا واهتم به كما جاء فى قوله - تعالى - «ما فرطنا فى الكتاب من شىء» «وأنزلنا الكتاب تبيانًا لكل شىء».

سادسًا: السمات المميزة للعقوبة فى التشريع الإسلامى:

العقوبة فى الشريعة الإسلامية هى أذى شرعى لدفع المفاسد، ودفع المفاسد فى حد ذاته مصلحة وهو مقدم على جلب المنفعة. وإذا كانت العقوبة لجلب المصلحة ودفع الضرر فهى رحمة بالمجتمع لأنها حماية له من خطر الجريمة، ومن لا يرحم المجتمع فلا يجوز للمجتمع أن يرحمه، كما قال رسول الله ﷺ (من لا يرحم لا يُرحم)[٢٣].

وتتميز العقوبة فى التشريع الإسلامى بعدة مزايا، أهمها ما يلى:

١ - توحيد المصدر التنظيمى للجزاء، فالشريعة الإسلامية وحدها هى المصدر لقواعد الجزاء حتى لا يصبح الأمر فى يد الحاكم يبدل القانون بإرادته، وهو إنسان خاضع لنزواته وأهوائه.

٢ - لذلك تتميز العقوبة فى التشريع الإسلامى بالثبات والاستقرار والصلاحية لكل زمان ومكان، حيث تضمنت الكليات الخمس الأساسية فى حياة الناس، وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهذه الأصول الخمسة تشكل الأعمدة الأساسية فى بناء أى مجتمع، لذلك حرص

الإسلام على حمايتها ومنع الاعتداء عليها(٢٤).

٣ - العقوبة فى الإسلام مطهرة للجانى من كل أثر للجريمة، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال: «إن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» وعند تنفيذه لحد الزنا فى المرأة الزانية حينما سبها أحد الصحابة قال: «والله لقد تابت توبة لو وزعت على أهل الأرض . وفى رواية أهل المدينة . لوسعتهم».

٤ - وظيفة العقوبة فى الإسلام الردع والإصلاح، ويتحقق الردع عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة، أو توقيع العقوبة بعد ارتكاب الجريمة، وبذلك يتحقق الزجر للجانى. ونظرًا لأن العقوبة تتضمن إيلامًا يتمثل فى الإنقاص من حقوق المجرم فإن هذا الإيلام هو الذى يساعد على تقويم الجانى وتهذيبه(٢٥).

ولا خلاف على أن البدائل المطروحة فى "قواعد الأمم المتحدة لبدائل السجون" ليست بديلاً عن جرائم الحدود التى فرضها الله عز وجل، لأن العقوبة فى الإسلام لاسيما فى مسائل الحدود تعتبر مطهرة للجانى من كل أثر للجريمة. وعلينا أن نتذكر دائمًا أنه لا عفو ولا شفاعة فى الحدود بينما يمكن العفو والشفاعة فى القصاص وفى الجرائم التعزيرية، ويقول الله عز وجل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأنف بالأنف والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالحدود عقوبة قدرها الشارع، وليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها، وهى ستة: القتل فى الردة، والرجم أو الجلد مائة فى الزنا، وقطع اليد فى السرقة، والجلد ثمانين فى القذف، والجلد ثمانين فى الشرب، وحد قطع الطريق أو الحرابة، وهذا الحد الأخير هو: قطع يد قاطع الطريق ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل، والقتل إذا قتل ولم يأخذ المال والقتل والصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل، والنفى إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفسًا.

ونجد فى قصة أسامة بن زيد الذى شفع عند رسول الله ﷺ فى أمر المرأة الخزومية التى سرقت أن الرسول لم يقبل شفاعته، لأن الجريمة هنا تتصل بحد من حدود الله حيث يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مائَةَ جلْدةٍ ولا تأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ في دين الله إن كُنتُمْ تُؤْمِنُون باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور ٢].

وعن عائشة رضى الله عنها، أن قريشًا أهمهم أمر المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع فى حد من حدود الله تعالى؟» ثم قام فخطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» متفق عليه.

سابعا: لدور الأخصائى الاجتماعى فى تطبيق مبادئ إعلان حقوق الإنسان (السجين):

تشير بعض الدراسات السابقة إلى أن السجون أصبحت الآن مكانًا ممتلئ بالمحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية، دون محاولة جادة لتأهيلهم اجتماعيًا أو نفسيًا، وإذا ما أفرج عن هؤلاء وجهت السجون اهتمامها لاستقبال نزلاء جدد دون أى محاولة تذكر لاستكمال علاج نزيلها السابق الذى أفرج عنه، وهذا ما يؤدى إلى حالات العودة للجريمة الذى تلمسه السجون المصرية الآن، وأن معظم الجرائم التى يرتكبها العائدون للجريمة تتم فى الستة أشهر اللاحقة مباشرة للإفراج[٢٦].

ونظرًا لما تسببه العقوبة بالسجن، من آثار سالبة على السجين وأفراد أسرته، ونظرًا لضعف الدور الذى تقوم به السجون حاليًا لإصلاح المسجونين وتأهيلهم ، ونظرًا لمواجهة السجين عند الإفراج عنه للعديد من المشكلات التى تجعله يعود سريعًا إلى الجريمة، فإن الباحث يرى أن التوسع فى تطبيق قواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون وأن ذلك يعد مطلبًا ملحًا ينبغى أن تساهم فى تحقيقه كافة الهيئات المعنية، ويمثل دور الأخصائى الاجتماعى فى تطبيق هذه القواعد البديلة للعقوبة حجر الزاوية، ويمكن توضيح التصور المقترح لدور الأخصائى

الاجتماعى فى ذلك على النحو التالى:

(أ) أهداف التدخل المهنى:

الهدف الأساسى من التدخل المهنى هو مساعدة مرتكب الجريمة على الشعور بخطأ مساره وسلوكه، وتبصيره بأهمية تخليه عن السلوك الانحرافى والسعى بجديه لأن يصبح شخصًا إيجابيًا، لأنه سيحاسب أمام الله على هذا السلوك:

﴿ يومئذ تُعْرَضُونَ لا تَخْفَىٰ منكُمْ خافِيَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٨]، ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كسبتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سريعُ الْحساب ﴾ [غافر: ١٧].

١- مساعدته على تقبل ذاته واكتشاف ما بها من نواحى قوة لتدعيمها، ونواحى ضعف لعلاجها وتغييرها إلى الأفضل.

٢- العمل على إدماج المجرم فى المجتمع وتهيئته لممارسة دور فاعل فى الحياة الاجتماعية.

٣- تنمية شعوره بالمسئولية الاجتماعية تجاه أسرته وتجاه الجميع، حيث يعتبر المسئول الأول شرعًا عن أسرته وسيحاسبه الله إذا قصر فى أداء هذه المسئولية «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»، وأن عليه واجب نحو المجتمع ينبغى أن يؤديه يتمثل فى التعاون مع غيره من المواطنين لتحقيق الخير للناس ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب ﴾ [المائدة: ٢].

(ب) دور الأخصائى الاجتماعى:

لكى يمارس الاخصائي الاجتماعى هذا الدور ينبغى أن يكون سلوكه ومسلكه يتلائم مع ما امر الله به ورسوله، وأن يعرف عنه الالتزام الدينى والأخلاقى وأن يتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية من حيث القدرة على إدارة المقابلات والإقناع والتفاوض والمناقشة والتأثير فى الأخرين، ومقاومة الحيل الدفاعية والإلمام بطبيعة الموقف الذى يتعامل معة، وبالمداخل العلمية الحديثة فى تخصصه وأن تكون الدولة قد وافقت

بالفعل على العمل ببدائل السجن. ويمكن عرض هذا الدور على النحو التالى:

١ ـ فيما يتعلق بدوره مع الجانى وأسرته: يعتبر شخص الجانى بمثابة العميل الذى يعمل الأخصائى الاجتماعى معه ومن أجله، وبالتالى فإن أهم الأدوار التى يمكن القيام بها فى هذه المرحلة تتمثل فى:

(أ) مساعدة الجانى ومنحه مشاعر الاطمئنان وإزالة مخاوفه وتوتره وقلقه وأن الأخصائى يهدف إلى مساعدته فى حل مشكلته ليتكون بينهما الثقة وتقوى العلاقة المهنية.

(ب) العمل على إقناعه بتعديل مساره الانحرافى من خلال تهيئة المناخ المناسب لذلك سواء فى تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية له ولأسرته أو فى مساعدته فى التأهيل لعمل مفيد يستطيع القيام به ويكسب من خلاله زرقه بالحلال.

(جـ) دراسة حالة الجانى (العميل) وظروفه الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والعوامل المهيئة والدافعة لارتكاب الجريمة وتقديم تقرير وافى بشأنها لجهات الاختصاص لوضعه فى الاعتبار، ويصبح لهذا التقرير أهمية كبيرة إذا قدم أثناء التحقيق مع الجانى لتحاط سلطات التحقيق علمًا بمسلك الجانى قبل الجريمة وهل هو ضحية وكبش فداء لظروف سيئة أم أنه شخصًا قد اعتاد الجريمة والإجرام، وبالتالى تتكون صورة واضحة قد لا تدين الجانى الإدانة الكاملة ويساعد هذا فيما بعد هيئة التحكيم (القضاة) للحكم بما يتناسب مع فردية كل جانى وبما يتلاءم مع ظروفه.

(د) تحديد المشكلات التى عانى منها الجانى ومساعدته فى وضع الحلول المناسبة لها.

(هـ) العمل على تدعيم العلاقة بين الجانى وأفراد أسرته واستخدامهم كعناصر مساعدة فى تقوية ذات الجانى وتصحيح مساره وسلوكه.

(و) مساعدة أسرة الجانى فى حل ما قد يواجهها من مشكلات وإعادة توزيع المسئوليات والأدوار بما يتلائم مع قدرات كل فرد فيها، وتوجيهها إلى

مصادر الخدمات المختلفة التى قد يحتاجون لها.

٢ ـ فيما يتعلق بدوره فى السجن (فى حالة العقوبات المقيدة للحرية):

(أ) العمل على مقابلة السجناء الجدد وتخفيف توترهم وقلقهم وشرح البرنامج الخاص بهم والذى سيتم تنفيذه يوميًا. وعمل ملف خاص بكل منهم يتضمن نوع التهمة والعقوبة المحكوم بها عليه والبرنامج المناسب له فى عملية التأهيل.

(ب) العمل على تهيئة فريق العمل بالسجن للقيام بالدور الإصلاحى والتأهيلى والتهذيبى لأن السجين شخص عادى أخطأ وكل بنى آدم خطاء، ويمكن تعديل سلوكه إذا سنحت له الفرصة ووجد المعاونة الصادقة المخلصة.

(جـ) القيام بدور المفاوض مع إدارة السجن والعمل على تنفيذ ما جاء بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة المسجونين.

وفيما يتعلق بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية فيمكن القيام كما يلى:

١- فيما يتعلق بالغرامة اليومية: ينبغى تقديم تقريرًا يوضح الظروف الاجتماعية للجانى بحيث تحدد الغرامة تحديدًا منطقيًا ومعتدلاً وأكثر عدلاً وأن تحدد الغرامة طبقًا لصافى الدخل اليومى للمحكوم عليه.

٢- فيما يتعلق بخدمة المجتمع: ويقصد بالعمل لخدمة المجتمع إلزام المحكوم عليه بأن يؤدى عددًا معينًا من الساعات فى عمل مفيد للمجتمع وبدون مقابل فى أوقات فراغه، على أن يستكمل العمل فى خلال مدة محددة وبشرط موافقة المحكوم عليه حتى لا يكون هذا الجزاء مماثلاً للعمل الإجبارى الذى حظرته اتفاقيتا منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩، ١٠٥)، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان. ويراعى فى هذا العمل أن يتناسب مع قدرات السجين وألا يسبب له ضررًا من الناحية الصحية، كما يجب باستمرار على الأخصائى أن يبرز له قيمة ما يؤديه للمجتمع لينمى لديه الانتماء والحب للوطن، ويسوق له أمثلة من الإسلام فى حب الوطن، كما قال الرسول ﷺ عندما خرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة والتفت بوجهه ناحية مكة قائلاً: «والله يا مكة إنك لأحب بلاد الله إلى

الله وأحب البلاد إلى قلبى، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت».

٣- الصلح بين الجانى والمجنى عليه: قد تكون الجريمة التى ارتكبها الجانى فى حق المجنى عليه قد أدت إلى كراهية وبغض بينهما، وهنا يمكن للأخصائى الاجتماعى أن يعقد مع كل منهما على حدة بعض المقابلات لتهيئة كل منها للصلح مع الآخر، ويمكن فى هذه الحالة استخدام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تؤكد على عدم الشحناء والبغضاء وعدم الخصام والهجر ومنها قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[٢٧]، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء[٢٨] فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا[٢٩]، كما يمكن فى حالة الصلح بين الجانى والمجنى عليه السعى لدى الجهات المختصة لوقف تنفيذ العقوبة.

٤- الاختبار القضائى: وهو أحد الإجراءات التى يوضع من خلالها الجانى تحت الاختبار، للتأكد من ابتعاده عن مصادر الإجرام والانحراف وأن سلوكه قد أصبح سلوكًا سويًا، وفى هذه الحالة يمكن من آن لآخر أن يقدم الأخصائى الاجتماعى تقريرًا يوضح فيه مدى التحسن فى سلوك الجانى، ويمكنه المساعدة فى إتاحة الفرصة له للتردد على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التعليمية أو الترويحية «حسبما يرى الأخصائى حاجته لذلك» لتدعيم السلوك الإيجابى لديه، وحتى ينجح فى هذا الاختيار.

كما يمكن أن يطالب الأخصائى الاجتماعى الجهات المسئولة كالسجون وهيئات القضاء والعدل بوضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية تحت الاختبار وتطبيقها على بعض

الحالات، وحينما يتم النجاح يمكن المطالبة بتعميم هذه البدائل وإصدار التشريعات التى تتيح للقضاة استخدامها وتطبيقها وجعلها موضع التنفيذ.

(جـ) أساليب العلاج التى يستخدمها الأخصائى الاجتماعى:

يمكن للأخصائى الاجتماعى فى مجال رعاية المسجونين استخدام بعض الأساليب العلاجية وأهمها ما يلى:

(١) العلاج باستخدام اتجاه سيكولوجية الذات: وذلك بهدف تقوية وظائف الذات لدى السجين أو الجانى والتى تتمثل فى «الإحساس والإدراك حيث ينظر إلى الجانى أنه ارتكب جريمة بسبب ضعف ذاته ومساعدته على إدراك الموقف الجديد الذى يواجهه وتبصيره بالأدوار والمسئوليات الملقاة على عاتقه وضرورة تقبله لها والرضا بها مستخدمًا فى ذلك المهارة فى تدعيم علاقته المهنية بأنواعها «التدعيمية - التصحيحية - التأثيرية» وتفسير المشكلة ووضع خطة العلاج المناسبة لحالته.

(٢) العلاج القصير: وهو أحد أنواع العلاج فى خدمة الفرد الذى يتلقى فيه السجين أو العميل أكبر قدر من المساعدة فى أقل وقت ولا يعتمد فيه الأخصائى على دراسة الماضى بل يركز على الحاضر، ومن أمثلة العلاج القصير نموذج التركيز على المهام Task centered approach وهو نموذج يتم فيه تحديد سلسلة من الواجبات أو المهام التى على العميل تنفيذها فى سبيل التغلب على المشكلة وذلك بالاتفاق مع الأخصائى الاجتماعى بدون مساعدته وتدخله لا يمكن حل المشكلة.

(٣) العلاج من خلال النظرية المعرفية: وتقوم فكرة العلاج فى هذه النظرية على فرضية مؤداها أن سلوك الإنسان محصلة لأفكاره وآرائه ومعتقداته اللاعقلانية حيث يقوم بتعليمه كيفية توظيف قدراته المعرفية بكفاءة، كما يسعى الأخصائى فى المرحلة الانفعالية وهى المرحلة الثانية فى العلاج المعرفى إلى تغيير النسق القيمى لدى العميل من خلال تدعيم جوانب السلوك الإسلامى لديه ومساعدته على مصاحبة الأخيار والبعد عن جلساء السوء والمحافظة على أداء العبادات وأن يصبح قدوة ومثل

أعلى لأفراد أسرته وتحمل الضغوط والأعباء التى قد تواجهه من أصدقائه السابقين وأن النجاح فى هذه المرحلة يمثل تحدى للمرحلة الجديدة القادمة من حياته.

(٤) العلاج الجماعى من خلال (جماعات المناقشة الجماعية): ويستهدف الأخصائى من ذلك تنظيم اجتماعات مشتركة بين الجناة أو السجناء وإثارة موضوعات ذات اهتمام مشترك ويطلب منهم إبداء آرائهم فيها، وتستثمر هذه الجلسات فى إتاحة الفرصة لكل منهم لاكتساب البصيرة والدراية فى بعض الأمور الخاصة بمشكلاتهم وأسلوب حياتهم، كما يجب أن يعمل الأخصائى الاجتماعى بقدر الإمكان على ربط السجين أو الجانى بمجتمعه الأكبر وبيئته وأسرته وتدعيم الرغبة فى أن يصبح عضوًا إيجابيًا فى المجتمع.

ملخص البحث

لقد برزت قضية حقوق الإنسان كإحدى القضايا المحورية التى تهم البشر فى شتى أنحاء العالم من اعتبار الإنسان خليفة الله فى أرضه، وأن هذه الحقيقة كافية لتأكيد مركز الإنسان المميز، وبالتالى فإن أى انتهاكات لحقوقه الإنسانية يعد عدوانًا صارخًا على آدميته وإنسانيته.

ولقد تضاعف الاهتمام بحقوق الإنسان بعامة والسجين بخاصة بعد صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى وضعت فى أعقاب المؤتمر الدولى الأول الذى نظمته هيئة الأمم المتحدة بعنوان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين أو المدنين والذى عقد فى سويسرا عام ١٩٥٥، ونتج عن ذلك تطور مفهوم العقاب تطورًا كبيرًا بعد ظهور حركات الإصلاح الاجتماعى والدفاع الاجتماعى على أيدى «جراماتيكا» و«مارك أنسل» و «أنريكو فيرى» وغيرهم حيث تزايدت المطالبة بإلغاء أساليب التعذيب البدنى فى السجون وحلت فكرة الإصلاح والتهذيب محل فكرة الردع والزجر واعتبار المجرم فى كثير من الأحيان ضحية لظروف سيئة قد تكون دفعته إلى ارتكاب جريمته دون قصد أو بقصد أحيانًا، ومن ثم وجب أن يكون السجن للإصلاح والتهذيب لإعادة هذا السجين للمجتمع مرة أخرى كمواطن صالح.

وتناقش الدراسة الراهنة أهم بنود الإعلان العالمى لحقوق الإنسان «انسجين» من منظور إسلامى وكيف اهتم الإسلام بالمسجونين ورعايتهم مع توصيف لدور الأخصائى الاجتماعى فى تطبيق هذه المبادئ.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل،

المراجـــع

(١) قطاع مصلحة السجون، إدارة المعلومات والتوثيق، قسم الحاسب الآلى، الإحصاء السنوى للسجون عام ١٩٩٧، عام ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، والكويت، ١٩٨٥، ص ١٤.

(٤) محمد المجذوب، الإنسان العربى وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربى، العدد ٦٥، معهد الإنماء العربى، بيروت، ١٩٩١، ص ١١.

(٥) نبيل سليم، احترام حقوق الإنسان الالتزام القومى، مجلة الوحدة، (العدد ٦٣، ٦٤)، المجلس القومى للثقافة العربية، المغرب، ديسمبر/ يناير، ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠، ص ٤٠ ـ ٤١.

(٦) جوزيف مغيزل، طرق حماية حقوق الإنسان العربى، مجلة الفكر العربى، مرجع سابق ذكره، ص ٢١.

(٧) المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربى لحقوق الإنسان، تونس ١٩٩٨م.

(٨) إلهام عبد الحميد، كمال حامد مغيث، التعليم وحقوق الإنسان فى مصر، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٩) مدحت محمد محمود أبو النصر، رعاية المسجونين فى ضوء قواعد الحد الأدنى ومتطلبات القانون، بحث منشور فى مجلة «القاهرة للخدمة الاجتماعية»، المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد التاسع، ١٩٩٨، ص ٣٥٢.

(١٠) الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين: وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد، نيويورك ١٩٨٤، ص ٣.

(١١) المرجع السابق ص ٥ ـ ١٦.

(١٢) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانونى لحقوق الإنسان والقانون الدولى، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ص ١٩٢.

(١٣) غنام محمد غنام، حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩، ص ٤٧.

(١٤) صدقت مصر على هذه الاتفاقية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٦ الصادر في أكتوبر ١٩٨١م.

(١٥) انظر كلاً من:

- سامي صبري سمعان: ديناميات الأدوار في تنظيم السجن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الإسكندرية ١٩٨٤م.

- عطة مهنا وآخرون، الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته (بحث منشور)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩ ص ٢٥٧ ـ ٢٧٢.

- محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، نوفمبر، ص ٣٢٥ ـ ٣٥٤.

- فاطمة محمد الحسيني الشرقاوي: دراسة وصفية للمشكلات النفسية لنزلاء السجون، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٨٤م.

(١٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ أغسطس ـ سبتمبر ١٩٩٠، تقرير من إعداد الأمانة العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١م.

(١٧) عطية مهنا وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(١٨) أحمد اللهيب: موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن (بحث منشور) في الندوة العلمية الأولى عن السجون: مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤ ص ١٠١.

(١٩) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٢٠) علي الدين السيد محمد، الخلوة الشرعية للسجين، (بحث منشور) في مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد الأول، ١٩٩٠، ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢١) محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، القاهرة، د. ت.

(٢٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ١ ص ٦٤٦.

(٢٣) أحمد على المجدوب، نشأة وتطور عقوبة مراقبة الشرطة فى القانون المصرى المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٤، المجلد ١٧، ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠.

(٢٤) محمد محمود مصطفى، الخدمة الاجتماعية وأزمة الإفراج عن السجين، (بحث منشور) فى: مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد الخامس، الجزء الثانى، يناير ١٩٩٤، ص ٥٧٧.

(٢٥) متفق عليه.

(٢٦) عداوة وبغضاء.

(٢٧) رواه مسلم.